وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل له غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال احدها نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه وان احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري منهما

وتقديم

وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء رؤية وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على العضو موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع

Copyright © King Saud University